ابن مسعود انكار ذلك كذا في المبسوطين صرح به في المعراجية اقول
لو لم يأت بعبارة يغسل لكان اشمل لانها بعض الاعضاء ليس
بغسول ولعل ان المصنف عدل عنها الى تركها الاحترازه هذه
النكتة ويجوز ان يشير بيغسل الى قول من قال لا مسح في وضوء الغسل
لانه لغو لتعقبه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال
اي يغسل الاعضاء المغسولة او يستعمل الماء في اعضائه لكان
اظهر   ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه
الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل فلا الرأس
يبدأ بالمنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في المعراجية   على لوح وهو
خشب مسطح   يغسل رجليه هناك لئلا يلزمه تكرار غسلهما
في يكون عبثا كما لو يجمع الماء لا يعني انه لو غسل قبله لا يخرج عن عهدة
الجنابة   نقض ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء
وسكون الياء المثناة التحتانية مثل القفيفة وزنا ومعنى وهي شعر
المفتول لا الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمع على
الرأس وقيل الهواد خال اطرافه في اصول صرح به في المغرب وقد فسر صاحب
الغاية الضفاير بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الشارح قوله المص ولا
بلها ليكون الثلثة مشتى كانه وكونها من اقسام الشعر ان نوى يهيا

الاولى

الاولى عموم من وجه وبينها وبين الثالث مطلق   اما اذا
كانت منقوضة الخ هذا ما افتى صاحب الكفاية والمحيط وقيل
يمسح عليها بل لا ضفيرة ولا ايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصولها
سواء كانت الذوائب منقوضة اولا هو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول
البدن والشعر من البدن ومن كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله
ومنفصل عنه نظرا الى ذوائبه فعملنا بالاصلين في حق من لا يلحقه الحرج
كالرجل وبالاول في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الخ يخالف
لهذه الرواية الصحيحة فليتأمل   وموجبه انزال المني الخ
اعلم انهم جعلوا الانزال الخ وغيبة الحشفة ورواية المستيقظ المني والتقاء
الختانين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه
معان موجبة للجنابة لا الغسل لانها تنقض في الصحيح فكيف واجاب
عنه في البناية بما يلخصه ان هذه المعاني انما ينافي وجود الغسل
لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده في يرد ما قالا ونقل عن المص
ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ
ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب ما يتوقف وجود على وجود
السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني سواء وجدت
الارادة او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه ثم قال الاكمل وفيه

توجبه

Copyright © King Saud University